

مملكة البحرين
الهيئة العامة
للتأمين الإجتماعي
SOCIAL INSURANCE
ORGANIZATION



دليل المستحقين للمعاش



فئات المستحقين للمعاش:

يقصد بها المستحقين الذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة الموظف أو صاحب المعاش وهم.

1. الأرملة و الزوج العاجز:

وتشمل الأرملة أو الأراامل وإن تعددن والزوج العاجز عن الكسب.

2. الأولاد:

وتشمل أبناء وبنات المتوفى، (وأبناء وبنات الابن المتوفى، وأبناء وبنات الابنة المتوفيه) أو الذي يتوفى بعد استحقاقه للمعاش، ويعتبر الحمل المستكن في حكم الأبن.

3. الوالدين:

وتشمل الأب والأم.

4. الإخوة والأخوات:

وتشمل الإخوة والأخوات سواء الأشقاء أو لأب أو لأم.

جدول شروط استحقاق المعاش لفئات المستحقين وأسباب إنقطاعه :

فئات المستحقين	شروط استحقاق المعاش	أسباب انقطاع المعاش
الأرملة أو الأرامل	أن تكون العلاقة الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً وقت وفاة الزوج	زواجها أو وفاتها ينتقل نصيبها إلى ابنائها بالتساوي
الزوج	أن يكون عاجزاً عن العمل أو التكسب وقت وفاة الزوجة	زوال العجز أو الوفاة
الابن أو الأبناء	<p>أن يكون عمره أقل من 22 سنة. ويستمر الاستحقاق حتى ولو تجاوز عمر الابن هذه السن وذلك في الحالتين الآتيتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون طالبا بإحدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز التعليم الجامعي أو العالي. • أن يكون عاجزا عن الكسب أو العمل. 	<ul style="list-style-type: none"> • بلوغ سن الـ 22 سنة. • إنتهاء الدراسة أو بلوغ سن الـ 26 سنة أيهما أقرب. • زوال حالة العجز المانع من الكسب أو العمل. • تكسبه ما يعادل المعاش أو ما يزيد عليه وإلا أدى إليه الفرق. • الوفاة.
البنات أو البنات	عدم تكسبها ، ولم تكن متزوجة أو أرملة أو مطلقة	<ul style="list-style-type: none"> • زواجها أو وفاتها. • تكسبها ما يعادل المعاش أو ما يزيد عليه وإلا أدى إليها الفرق.

<p>زواجها أو وفاتها.</p>	<p>أن تكون أرملة أو مطلقة وقت وفاة ابنها، ولم تتزوج من غير والد المتوفى.</p>	<p>الأم</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تكسبه ما يعادل المعاش أو ما يزيد عليه وإلا أدى إليه الفرق. • وفاته. 	<p>أن يكون معتمدا في معيشته على ابنه .</p>	<p>الأب</p>
<ul style="list-style-type: none"> • بلوغه سن الـ 22 سنة. • انتهاء الدراسة أو بلوغ سن الـ 26 سنة أيهما أقرب. • زوال حالة العجز المانع من الكسب أو العمل. • تكسبه ما يعادل المعاش أو ما يزيد عليه وإلا أدى إليه الفرق. • الوفاة. 	<p>أن يكون عمره أقل من 22 سنة. ويستمر الاستحقاق حتى ولو تجاوز عمر الأخ هذه السن وذلك في الحالتين اللآتيتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون طالبا بإحدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز التعليم الجامعي أو العالي . • أن يكون عاجزا عن الكسب أو العمل. • أن يكون معتمدا في معيشته على المتوفى قبل وفاته. 	<p>الأخ أو الإخوة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تكسبها ما يعادل المعاش أو ما يزيد عليه وإلا أدى إليها الفرق. • زواجها أو وفاتها. 	<ul style="list-style-type: none"> • أن تكون معتمدة في معيشتها على المتوفى. • أن تكون غير متزوجة أو مطلقة أو مترملة وغير متكسبة. 	<p>الأخت أو الأخوات</p>
<p>ينطبق شروط إنقطاع معاش أبناء وبنات المتوفى الموضح بهذا الجدول .</p>	<p>وفاة والدهم سواء وقت حدوث وفاة جدهم أو بعدها مع توافر شروط استحقاق الأبناء والبنات الموضحة بهذا الجدول.</p>	<p>أبناء وبنات الابن أو أبناء وبنات الابنة</p>

- يعتد بتوافر شروط الاستحقاق وقت وفاة الموظف أو صاحب المعاش، والاستثناء من ذلك تستحق البنت أو بنت الابن المتوفى معاشاً إذا طلقت أو ترملت بعد وفاته.
- إثبات العجز عن التكسب بشهادة من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة، ويكون التحقق من ذلك كل سنتين إلا إذا قررت اللجنة الطبية عدم احتمال شفائه.
- إثبات إعالة المستحقين عن المتوفى (الأب العاجز - الأخوة والأخوات) بشهادة من وزارة التنمية الاجتماعية.

جدول رقم (4) توزيع المعاش على المستحقين

رقم الحالة	المستحق في المعاش	الأرملة أو الأراامل	الأولاد وأولاد الابن المتوفى	الوالدان والإخوة والأخوات
1	أرملة أو أراامل أو زوج وولد واحد أو أكثر وأولاد ابن متوفى	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	
2	أرملة أو أراامل أو زوج ووالد أو والدة أو كلاهما، وأخ أو أخت أو كلاهما.	$\frac{2}{3}$		$\frac{1}{3}$
3	أرملة أو أراامل أو زوج.	$\frac{3}{4}$		
4	أرملة أو أراامل أو زوج، وولد واحد أو أكثر وأولاد ابن متوفى ووالد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما.	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
5	ولد واحد أو أكثر		كامل المعاش	
6	ولد واحد أو أكثر وأولاد ابن متوفى أو ابنته.		كامل المعاش	
7	ولد واحد ووالد أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما.		$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$
8	أكثر من ولد وأولاد ابن متوفى أو أبناء وبنات الابنة والدة أو والدة أو كلاهما وأخ أو أخت أو كلاهما.		$\frac{5}{6}$	$\frac{1}{6}$
9	والد أو والدة أو كلاهما أو أخ أو أخت أو كلاهما			$\frac{1}{3}$
10	والد أو والدة أو كلاهما و أخ أو أخت أو كلاهما			$\frac{2}{3}$

ملاحظات:

• يعتبر الزوج المستحق في حكم الأرملة.
• في حالة وجود أولاد ابن أو ابنة المتوفى، يستحقون نصيب والدهم أو والدتهم بافتراض وجوده على قيد الحياة.

• في حالة اجتماع أكثر من مستحق من فئة واحدة، يوزع نصيب المستحق لهم بالتساوي فيما بينهم.
• يقصد بلفظ الأولاد وأولاد الابن أو البنت المتوفى، الأبناء والبنات.

• المستحقات التقاعدية:

مصاريف الجنازة : تصرف للأرملة أو لأكبر الأولاد أو للمستحقين ويجوز صرف هذه النفقات لمن يثبت قيامه بصرفها لو كان شخصاً آخر، وتحسب كالتالي :
الراتب الأساسي الأخير أو المعاش التقاعدي $\times 3$ شهور

• **منحة الوفاة :** تصرف للأرملة لولايتها الطبيعية على الأبناء أو لأكبر الأولاد بصفته وكيلًا عن المستحقين أو توزع على المستحقين حسب نصيبه في المعاش وتحسب كالتالي :

الراتب الأساسي الأخير أو المعاش التقاعدي $\times 6$ شهور .
• **مكافأة % 3 :**

تصرف للمستحقين حسب الانصبة الواردة بالجدول رقم (4)

الراتب أو المعاش \times مدة الخدمة $\times 3\%$

• المعاش التقاعدي في حالة الوفاة :

يصرف للمستحقين عند وفاة الموظف معاشاً تقاعدياً بواقع 40 ٪ من الراتب الاخير إذا قلت مدة الخدمة عن 20 سنة، أما إذا كانت مدة الخدمة أكثر من 20 سنة فتحسب كالتالي :

$$\frac{\text{الراتب الأساسي الأخير} \times \text{مدة الخدمة} \times 1}{50}$$

ويوزع على المستحقين حسب الأنصبة كما هو بالنسبة للمتقاعد المتوفي .

الحد الأدنى الرقمي للمستحق هو 35 دينار.

• العلاوة الاجتماعية

• علاوة تحسين المعيشة

توزع العلاوات على المستحقين حسب الأنصبة

• منحة الزواج :

تصرف لزواج الأرملة أو البنت أو بنت الإبن أو الابنة أو الأخت، ولمرة واحدة وذلك إعتباراً من تاريخ الزواج وتسوى كالتالي :

المعاش المستحق لها $\times 18$ شهراً و بحد ادنى 540 دينار

المستندات المطلوبة لصرف الحقوق التقاعدية للمستحقين:

في حالة وفاة الموظف أو صاحب المعاش، يتعين على المستحقين أو من ينوب عنهم التقدم إلى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بالمستندات التالية:

- شهادة الوفاة .
- الفريضة الشرعية .
- صور من البطاقات الهوية (الذكية) للمستحقين .
- صور من جوازات السفر للمستحقين غير البحرينيين أو بطاقة الهوية لمجلس التعاون .
- ما يفيد بدفع مصاريف الجنازة إذا كان غير الأرملة .
- صورة من رقم الحساب البنكي الخاص بالمستحقين .
- شهادة من وزارة التنمية الاجتماعية تفيد إن (الأب أو الأخ أو الأخت) الذي يطالب بنصيبه في المعاش كان يعتمد في معيشته على الموظف أو صاحب المعاش قبل وفاته .
- شهادة من الجهة التعليمية التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي للإبن ومن في حكمه (الأخوة، أبناء الإبن أو البنت) لمن تجاوز سن الثانية والعشرين .
- ورقة طلاق أو المستند الدال على ترميل البنت أو الأم أو الأخت أو بنت الابن / البنت .
- توكيل رسمي للشخص الذي يقوم بمتابعة حقوق المستحقين بخلاف الأب والأم .

- وفي حالة عدم وجود الأم تصرف مستحقات القصر إلى الأشخاص التالية على الترتيب :
 - من صدر له قرار الولاية على القصر .
 - الوالي الشرعي .
 - أي شخص تعينه إدارة اموال القاصرين .

أحكام عامة:

- إذا انقطع معاش الأرملة لزواجها أو وفاتها ينتقل نصيبها إلى أبناء و بنات المتوفي المستحقين للمعاش بالتساوي في ما بينهم .
- ينقطع معاش البنت بزواجها أو تكسبها ما يعادل المعاش والد أدى إليها الفرق ويعود لها المعاش إذا طلقت أو ترملت .
وينطبق ذلك على بنات الأبن أو بنات البنت
- في حالة استحقاق أكثر من مستحق من فئة واحدة يوزع النصيب المستحق لهم بالتساوي فيما بينهم .
- يعتبر الحمل المستكن في حكم الإبن المستحق بالنسبة لتجنب الحقوق التي تعتبر في حكم الميراث, ويعاد توزيع المعاش إذا انفصل حياً .

حالات الجمع بين أكثر من معاش :

لا يجوز صرف أكثر من معاش واحد يستحق طبقاً للقانون المدني وإذا استحق أكثر من معاش صرف الأكبر قيمة.

ويجوز الجمع في الحالات التالية:

- تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها ومعاشها المستحق لها بصفتها خاضعة لأحكام هذا القانون.
- يجمع الأبناء والبنات بين المعاشين المستحقين لهم عن والديهم.
- يجمع الأب والأم بين المعاشات المستحقة لهما بما لا يجاوز راتب تسوية المعاش الأكبر.
- يجمع الزوج العاجز عن الكسب بين معاشه عن نفسه ومعاشه عن زوجته .

